الفقه الضائع

الدكتور محمد حسن هيتو
قسم الشريعة والدراسات الاسلامية
كلية الحقوق - جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد والتعظيم لله والصلاة والتسليم على رسول الله ومن والاه من الصحب الكرام والأئمة والأعلام أقول:

إن الله جلت قدرته وعزت حكمته وتقدست أسماؤه وتباركت آلاؤه قد شرع لنا هذا الدين ليخرجنا من الظلمات إلى النور ومن الضلالة إلى الهدى وليعرفنا المنهج القويم والصراط المستقيم الذي إن سرنا عليه وتمسكنا به بلغنا ذروة المجد وغاية الأمل، ولما كانت نصوص الشرع محدودة محصورة وكانت حوادث الأيام كثيرة غير متناهية، وفي أحكام العقل القطعية لايمكن للمحصور المتناهي أن يتسع للذي لايحصر ولايتناهى لما كان الأمر على هذه الحالة كان لابد من وجود مصادر أخرى للتشريع نلجأ إليها ونعتمد عليها عندما يعوزنا النص ولانجد السبيل إليه من أجل هذا تعددت المصادر التشريعية في الاسلام فكان منها بعد القرآن والسنة.. الاجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وقول الصحابي والأخذ بأقل ماقيل إلى غير ذلك من المصادر التشريعية الكثيرة التي اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر وهو مايبحث عنه في العلم المسمى بأصول الفقه فهو علم عميم نفعه، كبير أثره، يحتاج إليه الفقيه والمتفقه، والمحدث والمفسر ولايستغنى عنه ذوو النظر، ولاينكر فضله أهل الأثر وهو الدستور القويم للاستنباط

والاجتهاد، إذ به يتمكن من نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها، و بواسطته نتمكن من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية..

ولولا أصول الفقه لطال ذلك الاضطراب الذي نشأ يوما مابين علماء الرأي وعلماء الحديث إلى أن جاء الامام الشافعي ــ رضي الله عنه وأرضاه فدون هذا العلم، وحرر قواعده، وأصلها ليقطع ذلك الخلاف الذي نشأ في يوم من الأيام، واشتد واهتدم حتى أصبح كل من الفريقين بطعن في الآخر، فأهل الرأي يعيبون على أهل الحديث جمودهم، وعدم تمكنهم من القياس، وأهل الحديث يعيبون على أهل الرأي غلوهم في استعمال القياس والاعراض عن النصوص الشرعية، فكان هذا العلم بمثابة الفيصل الذي ألف بين الفريقين، وجمع بين الطريقتين، و بين الحق من الباطل، وصار للناس دستوراً يستطيعون بواسطته أن يستنبطوا الأحكام، وأن يتعرفوا عليها، ولقد عبر الامام أحمد بن حنبل ــ رضي الله تعالى عنه وأرضاه ــ أدق تعبير عن هذا إذ قال:

«كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ماتنزع حتى أتانا الشافعي فنزعناها منهم..»

وان من أهم الأسباب التي حدت بالمتفيهقين في هذا العصر إلى الخروج عن مناهج السلف وخرق إجماع الأمة، والابتعاد عن الصراط المستقيم في الاستنباط والاستنتاج للأحكام الشرعية.. إن من أهم الأسباب التي حدت بهم إلى هذا هو جهلهم المطبق بهذا الفن العظيم الذي يدور عليه الاجتهاد و يدور عليه الاستنباط، ولو أنهم تعمقوا في دراسة قواعده لما وصلوا إلى ماوصلوا إليه من الاضطراب والتناقض، فنحن لانمنع الاجتهاد، ونرفض القول القائل بأن باب الاجتهاد قد أغلق نرفضه رفضاً قاطعاً، فباب الاجتهاد مفتوح لكل انسان بلغ رتبة الاجتهاد، بل نرى أن الاجتهاد واجب في الأمور التي حدثت ولم نجد للفقهاء نصوصا فيها، لأن المسلم اليوم بحاجة ماسة إلى معرفة أحكام الشرع في المستجد من الحوادث.. ولكننا في نفس الوقت نرفض رفضا مطلقا وقاطعا أن يأتي انسان لما يقم لسانه بعد على النطق بالعربية نطقا سليما.. وربما كان لايعرف كتابة الكلام كتابة سليمة و بعد ذلك يأتي و يقحم نفسه في الاستنباط والاجتهاد، يقحم نفسه بين كبار أئمة المجتهدين بل و يزيد على ذلك فينتقد أئمة هذه الأمة الذين يتشرف الوجود بذكرهم، والذين يعتبرون من مفاخر هذه الانسانية بشكل مطلق.. فهو لايكتفي بأن يتخبط، ولكنه يزيد على ذلك فيقدح و يطعن بأئمة المسلمين ويجرح فيهم و يعيب عليهم استنباطهم واستنتاجهم لينطبق عليه قول

رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: «إن الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلماء فيقبضهم يقبض العلم حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

إذا فنحن بحاجة إلى إنسان يجتهد بعد أن تتوفر فيه شروط الاجتهاد، فكما أنه لايجوز للانسان العامي أن يطبب الناس بغير طب إذا لم يكن طبيبا وكما لايجوز للانسان أن يصمم تصميما هندسيا لبناء صغيرا كان أو كبيرا إذا لم يكن مهندسا، كذلك لايجوز للانسان أن يخوض في شرع الله تعالى إذا لم يكن قد اطلع على القواعد التي بواسطتها تستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية والاجمالية ونحن بحاجة وراء ذلك إلى التقوى والورع الذين يجب أن يتحلى بهما الانسان الذي يريد أن يجتهد في دين الله لأن العلم وحده ليس كافيا فالعلم سلاح ذو حدين يستطيع الانسان به أن يذبح خصمه كما أنه يستطيع أن يذبح به نفسه، ولذلك وجدنا كثيرا من العلماء الذين تعرض لهم الأستاذ الدكتور فوزي قبل قليل يفتون بغير ما أنزل الله إما أنهم يفتون بذلك تبعا لشهواتهم وأهوائهم، وإما أن يفتوا بذلك تقربا إلى السلطان والحاكم، وإما أن يفتوا بذلك رهبة أو رغبة، وعلى كل الأحوال فانهم افتوا بأمور ما أنزل الله بها من سلطان ولم يقم على صحتها أدنى شبه أو برهان والباعث لهم على هذه الأمور ليس الجهل فهم علماء بدين الله ولكن الذي بعثهم على ذلك هو عدم خشيتهم من الله، فاذا نحن وجدنا أن الناس ينحرفون عن الطريق المستقيم في الفتوى بسببين..

السبب الأول هو الجهل والسبب الثاني هو عدم التقوى والورع.. فالجهل يولد الخطأ..

والعلم إذا لم يكن مصحوباً بالتقوى والورع يولد الخطأ أيضا، ولا أقول إن العالم إذا لم يكن ذا ورع وتقوى لا تصح منه أية كلمة يقولها فهو يقول الحق ولكنه قد يخلط به الباطل فيخلط الغث بالسمين، ولذلك نشأت عندنا مجموعة من الفتاوي الكثيرة التي أشار الى بعضها الأستاذ قبل قليل وماسببها إلا ماذكرناه من بعد الناس عن العلم، أو أنهم يريدون أن يتبعوا الشهوة والهوى فمن الناس من أنكر حجية السنة مطلقا فقال إنه لايريد أن يحتج بالسنة وهذا من المكفرات، لأن رفض السنة هكذا مما هو مخالف لما علم من الدين بالضرورة وبعض الناس أنكر كثيرا من النصوص الصحيحة التي اتفق علماء الحديث على صحتها وذلك لأنها لم توافق عقله ولم تساير هواه، فهو أراد أن يضع ضابطا للحديث الصحيح

والضعيف، وضابطه هذا ضابط لم يقبل به واحد من علماء الأمة وإنما شيء أملاه عليه هواه، أو الفكر الذي انتهجه والشخصية التي تقمصها.. يريد أن يضع ميزاناً جديداً لقبول الحديث ورفضه ألا وهو موافقة العقل أو مخالفة العقل، ولكننا نحن المسلمين لاشك اننا نحترم العقل بل إن علماء مصطلح الحديث قالوا: إذا وجدنا المنقول أو إذا وجدنا الخبر يخالف دليلا عقليا قاطعيا فاننا نقطع بكذبه، فهذا من القواعد المقررة وماقالوا أبدا إننا نقطع بكذب الخبر إذا خالف عقل فلان من الناس أو خالف عقل فلان من الناس. نحن نقطع بكذب الخبر إذا كان يخالف الدليل العقلي القطعي الذي لايقبل الخطأ.. ولكن إذا خالف عقلي ووافق عقل غيري فليس عقلي بأرجح من عقل غيري، ربما كان عقلي أرجح من عقله وربما كان عقله أرجح من عقلي، فترجيحي لأحد العقلين على الآخر ترجيح من غير مرجح، نحن المسلمين توجد عندنا ضوابط نستطيع بواسطتها أن نتعرف صحة الخبر من كذبه، وهذه الضوابط اتفق عليها علماء المسلمين، فاذا وجدنا الدليل الصحيح الثابت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاننا نعمل به سواء أفهمته عقولنا أولم تفهمه، فان عقولنا قاصرة، وإن طاقاتنا محدودة، ولانستطيع أن نعرف حقيقة كل أمر من الأمور، ولذلك قسم الفقهاء الأحكام الشرعية إلى قسمين، جعلوا من الأحكام أحكاما تعبدية وذلك لأننا لم نستطع أن نضع أيدينا على العلة التي من أجلها شرع الحكم، ولذلك لم يجز أن نقيس عليها غيرها من الأحكام، وهناك أحكام أخرى معللة ليست تعبدية عرفنا علتها ويجوز لنا أن نجري القياس عليها، فليس كل حكم شرعي يستطيع العقل أن يدرك العلة التي من أجلها شرع الحكم، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا لانستطيع أن نستوعبها ولكننا نمثل بمثال بسيط...

الحنفية قد ذهبوا إلى أن العام قطعي الدلالة، ولاسيما أنه ورد في القرآن فهو قطعي الدلالة، وقطعي الثبوت، ومادام قطعي الدلالة فلايجوز عندهم أن يخص قطعي الدلالة بدليل ظني..

ولذلك قالوا: لايجوز للانسان ان يقطع ناقلته إذا سمع الاقامة للصلاة، مع علمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اقيمت الصلاة، فلاصلاة إلا المكتوبة».

وذلك لمعارضة هذا الحديث الظني للعموم القطعي في قوله تعالى: «لا تبطلوا أعمالكم» فالأعمال جمع منكر، أضيف، فافاد العموم، فهو يشمل كل الأعمال نافلة كانت أم فرضا، فلا يجوز إبطالها.

والحديث الذي ورد معنا ظني الثبوت وظني الدلالة، و بناء على ذلك قالوا لا يجوز للانسان أن يبطل نافلته، فهم عندما قالوا هذا لم يعرضوا عن ظاهر حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وإنما قالوا الدليل الذي عندنا قطعي وهو من القرآن، والدليل الذي ورد ظني، وذاك قطعي في دلالته وهذا ظني في دلالته ولذلك لايمكن أن نخصص عموم القرآن بخصوص هذا الحديث، فحملوا حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على أنه إذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلا المكتوبة يعني إذا أراد الانسان أن يستأنف الصلاة.

إذاً نحن وجدنا الفقهاء عندما أعرضوا عن ظاهر الحديث ما أعرضوا عنه لأنهم لايريدون العمل بحديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولو ثبت عندهم قطعا أن رسول الله قال: إذا أقيمت الصلاة وكنتم في صلا تكم فاقطعوها.. لما أعرض عن هذا مسلم قط يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله. واما غير الحنفية من الشافعي والمالكية والحنابلة فقد وافقوا الحنفية على عدم وجوب الخروج من النافلة، ولكنهم خالفوهم في طريقة الاستدلال لأن العام عندهم ظني. الاستاذ الدكتور فوزي تعرض لمسألة الر با، وانهم قد استدلوا عليها من قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الر با أضعافا مضاعفة» فقالوا مفهوم هذا الكلام اننا يجوز لنا أن نأكل الر با إذا لم يكن أضعافا مضاعفة عملا بالمفهوم الذي يقول به جمهور علماء الفقه والأصول إلا أن القول بمفهوم المخالفة قول مهزوز وقع فيه اضطراب كبير وعظيم بين علماء الأصول فالحنفية ينكرونه مطلقا، ومن الشافعية أنكره عدد كبير منهم وعلى رأسهم الامام الغزالي في كتابه المستصفى، وإمام الحرمين الجويني ــ رضي الله تعالى عنه ــ على تفصيل له في مفهوم الصفة والامام القفال وابن سريج وكثير غيرهم، والذين قالوا بالمفهوم قالوا يشترط للقول بالمفهوم أن تنتفي عنه ستة احتمالات.. أولا ألا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، وألا يكون المنطوق قد خرج مخرج الواقع أو خرج مخرج الغالب، فاذا كان كذلك فانه لايعمل بالمفهوم و يعطل في هذه الحالة، ولذلك عطلوا المفهوم في قول الله تعالى: «ور بائبكم التي في جحوركم» فقالوا لايجوز للانسان أن ينكح ربيبته إذا لم تكن في حجره، ومانص الله عليه هنا لايراد منه. تجو يز نكاح الر بيبة إذا لم تكن في الحجر وإنما خرج مخرج الغالب لأن الر بيبة غالبا ماتكون في حجر زوج أمها، وعطلوا العمل بالمفهوم في قول الله تعالى: «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا».. فلو أن الأمة كانت لا تريد التحصن بل كانت تريد الزنا كذلك لايجوز له أن يأمرها بهذا... عطلوا المفهوم هنا لأنه خرج مخرج الواقع لأن طائفة من الناس أرادوا أن

يكرهوا فتياتهم يعني الاماء في ذلك الوقت على البغاء فنهاهم الله تعالى عنه ولم يرد منهم انهم إذا وجدوا رغبة عند الأمة أن يبيحوا لها هذا.. وعطلوا القول بالمفهوم في قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة».. قالوا لأن هذا خرج مخرج الغالب، لأن غالب الربا الذي كان في ذلك الوقت كان أضعافا مضاعفة ولذلك نص الله تعالى على ما كان غالبا ومعروفا عند الناس في ذلك الوقت، ولايراد منه أنه يجوز للانسان أن يأكل الربا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة بأن كان بنسبة بسيطة جداً..

وبناء على ذلك.. أختم كلامي هذا بأنه يجب علينا إذا ردنا أن نخوض في دين الله تعالى، وأن نصل إلى استنباط الأحكام الشرعية استنباطا صحيحا، يجب علينا أولا وقبل كل شيء أن نتمكن من العلوم الشرعية وعلى رأسها: علوم اللغة العربية وأصول الفقه لأنهما العلمان اللذان يحددان طريق الاستنباط و يضبطانه، و بعد ذلك يجب علينا أن نتحلى بالورع والتقوى وألا نكون ممن قال فيهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: «لن تقوم الساعة حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها..»

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الموضوع الثاني

المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي